تقرير
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في
الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون

الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

ISSN 0255-1209

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -١٧	١
ثانيا - التوصيات والمقررات	١٨-١٥٦	٥
ألف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	١٨-٣٤	٥
باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين	٣٥-١٠٣	٧
تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٣٥-١٠٣	٧
١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين	٣٦	٨
٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٣٧-٥١	٨
٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته لصالح البلدان النامية	٥٢-٥٩	١٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٦٠-٦٥	١٧
٥ - شبكات النقل الفضائي	٦٦-٦٨	١٨
٦ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة أمور ، ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها	٦٩-٧٢	١٩
٧ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما في ذلك الطب الفضائي ؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ـ الغلاف الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك	٧٣-٧٥	٢٠
٨ - المواضيع المحددة لتكون محط الاهتمام الخاص في دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣	٧٦-٨١	٢٠
٩ - السنة الدولية للفضاء	٨٢-٩٤	٢١
١٠ - الفضاء وبيئة الأرض	٩٥-١٠٣	٢٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين	١٠٤-١٣٦	٢٥
١ - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ في صيغته النهائية في الدورة الحالية	١٠٥-١١٢	٢٥
٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسمة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	١١٣-١٢٧	٢٧
٣ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة	١٢٨-١٣٦	٢٩
دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة	١٣٧-١٤٦	٣١
هاء - مسائل أخرى	١٤٧-١٤٨	٣٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
واو - الأعمال المقبلة	١٤٩-١٥٤	٣٣
زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية	١٥٥	٣٥
حاء - تقدير	١٥٦	٣٥
مرفق مجموعة مبادئ موصّى بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي		٣٦

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الخامسة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وكان أعضاء مكتب اللجنة هم التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد بيتر هوهنفلنر (النمسا)
نائب الرئيس : السيد أوريل دراغوس مونتيانو (رومانيا)
المقرر : السيد أدموندو ساسومو فوجيتا (البرازيل)

وترد المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV.366-378 .

اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها التاسعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ برئاسة السيد جون ه . كارفر (استراليا) . وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/513 .

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الحادية والثلاثين في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ برئاسة السيد فاسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) . وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/514 . وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.550-561 .

إقرار جدول الأعمال

٤ - وأقرت اللجنة ، في جلستها الافتتاحية ، جدول الأعمال التالي :

١ - إقرار جدول الأعمال .

٢ - انتخاب المقرر .

٣ - جلسة الاحتفال بالسنة الدولية للفضاء .

٤ - بيان الرئيس .

٥ - تبادل الآراء العام .

٦ - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

٧ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين .

٨ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.

٩ - تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية .

١٠ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة .

١١ - مسائل أخرى .

١٢ - تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

العضوية والحضور

٥ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٣١ هاء (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ولمقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية من الدول الاعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الارجنيتن ، استراليا ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ،

نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦ - وفي جلستيها ٣٦٧ و ٣٦٨ ، قررت اللجنة أن تدعو ممثلي اسبانيا وبوليفيا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وكازاخستان والكرسي الرسولي وكوبا واليونان ، بناء على طلبهم ، لحضور دورة اللجنة والإدلاء ببيانات أمامها ، حسب الاقتضاء ، على أن يكون مفهوما أن ذلك لا يخل بأي طلبات أخرى من هذا القبيل ، ولا ينطوي على أي قرار من جانب اللجنة بشأن المركز القانوني .

٧ - وحضر الدورة أيضا ممثلون لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٨ - وحضر الدورة أيضا ممثلون للجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والوكالة الفضائية الأوروبية ، والمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية (انتلسات) ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، ورابطة القانون الدولي ، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد .

٩ - وترد قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا الدورة في الوثيقة A/AC.105/XXXV/INF/1 .

جلسة الاحتفال بالسنة الدولية للفضاء

١٠ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أيّدت ، في الفقرة ٢٠ من قرارها ٤٦/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مبادرة المنظمات والهيئات العلمية الدولية بإعلان سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء ، وأنها أوصت ، في الفقرة ٢٢ من قرارها ٤٥/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بأن تكرّس اللجنة للسنة الدولية للفضاء جلسة واحدة على الأقل من جلسات دورتها العادية . وبناء على ذلك ، عقدت اللجنة جلستها ٣٦٦ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وكرستها للاحتفال بالسنة الدولية للفضاء .

١١ - وفي الجلسة الاحتفالية الاستثنائية المعقودة بمناسبة السنة الدولية للفضاء ، أدلى ببيانات استهلالية السيد بيتر هوهنفلنر ، رئيس اللجنة ، والسيد فلاديمير بتروفسكي ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ، الذي تكلم نيابة عن الأمين العام ، والسيد ألفارو ازكاراجا ، رئيس الاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، والسيد و. أ . أكسفورد ، رئيس لجنة أبحاث الفضاء . وعُقدت حلقة مناقشة تحت عنوان "نُهج جديدة في مجال التعاون الدولي في الفضاء في عالم متغيِّر" . واشترك في تلك الحلقة السيد ريتشارد بارنز ، الرئيس السابق لشعبة الشؤون الدولية في الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة ؛ والسيد روي غيبسون ، المدير العام السابق للوكالة الفضائية الأوروبية ؛ والسيد أ. ر. راو ، رئيس الهيئة الفضائية الهندية وأمين إدارة شؤون الفضاء الهندية ؛ والأكاديمي روالد ساغديف ، المدير السابق لمعهد الأبحاث الفضائية بأكاديمية العلوم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

الأعمال

١٢ - نظرا إلى إبلاغ اللجنة بأن مقررها ، السيد فلافيو ميراغايا بيري (البرازيل) ، قد انتدب لمنصب جديد ، فإنها قامت ، في جلستها ٣٦٦ ، بانتخاب السيد إدموندو ساّومو فوجيتا (البرازيل) مقررا جديدا لها .

١٣ - وفي الجلسة ٣٦٧ ، عرض رئيس اللجنة ، في بيانه الافتتاحي ، ملخصا لأعمال الهيئتين الفرعيتين التابعتين للجنة وأوجز الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة . وأكد الرئيس على الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإلى كفالة اشتراك جميع البلدان وجميع الشعوب في جني الفوائد الناجمة عن هذا التعاون (انظر A/AC.105/PV.367) .

١٤ - وفي الجلسة ٣٦٧ ، أدلى رئيس مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة ببيان استعرض فيه أعمال المكتب خلال السنة السابقة والوثائق المعروضة على اللجنة .

١٥ - وفي الجلسات ٣٦٧ إلى ٣٦٩ ، المعقودة في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أجرت اللجنة تبادلا عاما للآراء ، أدلى في أثنائه ببيانات ممثلو الأرجنتين ، وإكوادور ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وأوكرانيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، والسويد ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان (انظر A/AC.105/PV.367-369) .

١٦ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو لجنة أبحاث الفضاء ، والوكالة الفضائية الأوروبية ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، ورابطة القانون الدولي ، والمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية (انتلسات) ، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد ، وكذلك خبير التطبيقات الفضائية التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (انظر A/AC.105/PV.367 ، و 368 ، و 371) .

١٧ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها ، خلصت ، في جلستها ٣٧٨ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، إلى اعتماد تقريرها الذي سيقدم إلى الجمعية العامة ويحتوي على التوصيات والمقررات الواردة أدناه .

ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٨ - وفقا للفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

١٩ - ورأت اللجنة أن طلب الجمعية العامة ، في قرارها ٤٥/٤٦ ، إلى اللجنة أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، يبين القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية . كما أن اللجنة ، من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية ، لها دور هام في كفالة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وأعضاء اللجنة يؤمنون إيمانا راسخا بوجوب مواصلة التطورات التي من شأنها أن تدعم دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وتقع على عاتق اللجنة مسؤوليات فيما يتعلق بتدعيم الأساس الدولي الذي يقوم عليه استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، يمكن أن تشمل ، ضمن أمور أخرى ، المضي في تطوير القانون الفضائي الدولي ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، إعداد الاتفاقات الدولية التي تحكم مختلف التطبيقات العملية السلمية لمنجزات علوم

وتكنولوجيا الفضاء . كما أن تدعيم التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يدل أيضا ضمنا على الحاجة إلى أن تعمل اللجنة بنفسها على تحسين طرائق وصيغ عملها ، حيثما يلزم ذلك .

٢٠ - ووافقت اللجنة على أن من الطرق الجيدة لتوسيع وتعميق التعاون الدولي في الفضاء الخارجي القيام بذلك عن طريق البرامج الدولية والإقليمية التي يُضطلع بها باعتبارها جزءا من المساعي العالمية مثل السنة الدولية للفضاء .

٢١ - وأعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مؤداها أنه ينبغي للجنة أن تتمم الأعمال الجارية في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف في سبيل منع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وأنه يمكنها أن تقدم إسهاما موضوعيا في المناقشات والمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح . وفي ذلك الصدد ، أعربت تلك الوفود أيضا عن رأي مؤداه أنها مع إقراها باختصاص مؤتمر نزع السلاح في المسائل المتصلة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، فإنه ينبغي إبقاء اللجنة على علم بما يحرزه المؤتمر من تقدم بشأن تلك المسائل وإقامة صلات عمل بين الهيئتين . وأشارت تلك الوفود نفسها إلى أنه لم يُلحظ إحراز أي تقدم بشأن هذه المسائل في إطار مؤتمر نزع السلاح . وأشارت بعض الوفود كذلك إلى أن نطاق هذا البند ذي الأولوية في جدول أعمال اللجنة يتجاوز حدود مجالات نزع السلاح البحتة ، ليشمل ، على سبيل المثال ، تدابير الوضوح وبناء الثقة ، حيث يمكن للجنة أن تسهم مساهمة مفيدة ، ولا سيما في ضوء العلاقة المتغيرة بين الدول الفضائية الرئيسية . كما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يرتبط ارتباطا لا ينفصم باستخدامه في الأغراض غير السلمية وأن أفضل طريقة تسهم بها اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية هي تعزيز التعاون الدولي ، مع التقيد بالمبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة . وبينت في هذا الصدد أن الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ تؤكد على هذه الفكرة .

٢٢ - وأعربت وفود أخرى عن وجهة نظر مفادها أن مسائل نزع السلاح لا تقع ضمن اختصاص اللجنة . وأشارت تلك الوفود إلى أن مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، في نطاق الأمم المتحدة ، تدخل حصرا في اختصاص اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة واختصاص مؤتمر نزع السلاح . وأعرب بعض تلك الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة أن تتجنب تناول مواضيع خارجية مُفرِّقة مثل نزع السلاح تركز على تدعيم المضمون العلمي والتقني لعملها وعلى الجهود الرامية إلى توسيع وتعميق التعاون بين جميع البلدان

في أنشطة الفضاء الخارجي . ورأوا أن من غير المناسب إجراء أي تبادل للمعلومات بين الهيئتين وتشككوا في الحاجة إلى إقامة أي صلات بينهما . وكررت بعض الوفود الرأي القائل بأن أفضل طريقة تساهم بها اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية هي زيادة تعزيز التعاون الدولي عن طريق تنشيط أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين .

٣٣ - وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي للجنة ، في سعيها إلى استطلاع الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أن تشدّد كثيرا على تدعيم التعاون الدولي في هذا الخصوص . ورأت تلك الوفود أن المبادرة التي قامت بها اللجنة لكي تبحث في لجنتها الفرعية القانونية مسألة كيفية القيام باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، ولاسيما الدول النامية ، تمثل خطوة هامة . وعلى سبيل متابعة أخذ حاجات ومصالح البلدان النامية في الاعتبار ، أوصت تلك الوفود بأنه ينبغي لمثل هذا التعاون أن يسهل أمر إتاحة الخدمات والتكنولوجيات الفضائية وما أشبه بشكل مضمون .

٣٤ - وأحاطت اللجنة علما بورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/L.195) بشأن الوكالة الفضائية الروسية .

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البندان ٧ و ٩ من جدول الأعمال)

٣٥ - نظرت اللجنة في البندين ٧ و ٩ من جدول الأعمال معا ، وهما البندان المعنونان على التوالي : "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين" ، و "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" .

١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

٣٦ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (A/AC.105/513) ، الذي شمل نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦ .

٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) الفريق العامل الجامع

٣٧ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، قد أعطت أولوية للنظر في البند المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" ، وأنها أعادت إنشاء الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ("يونيسبيس ٨٢")[(١)] برئاسة السيد محمد نسيم شاه (باكستان) .

٣٨ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه جرى إعداد عدد من التقارير المتعلقة بتوصيات "يونيسبيس ٨٢" وفقا لتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته الخامسة المعقودة في عام ١٩٩١ ، بالصيغة التي أيدتها بها الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٤٥/٤٦ . ولاحظت اللجنة أيضا أنه سيجري إعداد دراسات وتقارير أخرى وفقا لتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته السادسة ، المعقودة في عام ١٩٩٢ .

٣٩ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع قد استعرض تنفيذ توصيات "يونيسبيس ٨٢" ، وخلص إلى أن كثيرا من التوصيات لم ينفذ بالكامل بعد ، وأصدر عددا من التوصيات بشأن مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر . وأيدت اللجنة توصيات الفريق العامل الجامع بصيغتها الواردة في تقريره (A/AC.105/513 ، المرفق الثاني) . واذ لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية رأت أن ما رصد في الميزانية من مخصصات لبرنامج التطبيقات الفضائية بغية تنفيذ توصيات "يونيسبيس ٨٢" كان ضئيلا ودون الكفاية في السنوات السابقة وأنها أعربت عما يساورها من قلق عميق من أن الحالة بقيت على

ما هي عليه في السنة الراهنة أيضا ، فقد طلبت إلى الجمعية العامة أن ترصد مخصصات كافية لبرنامج التطبيقات الفضائية بغية التنفيذ الكامل لتوصيات "يونيسبيس ٨٢" .

٣٠ - وأوصت اللجنة بعقد الفريق العامل الجامع من جديد أثناء الدورة المقبلة للجنة الفرعية العلمية والتقنية كي يواصل عمله .

٣١ - ومع أن اللجنة أعربت عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت ، أو أبدت عزمها على تقديم ، تبرعات لتنفيذ توصيات "يونيسبيس ٨٢" ، فإنها أحاطت علما بما أبدته البلدان النامية من خيبة أمل لعدم توفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات تمام التنفيذ .

(ب) برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٢ - في مستهل مداولات اللجنة حول هذا البند ، استعرض خبير الامم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي الانشطة المضطلع بها والمقرر تنفيذها في إطار برنامج التطبيقات الفضائية أثناء الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ . وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبير المعني بالتطبيقات الفضائية للأسلوب الفعال الذي اتبعه في تنفيذ البرنامج بالاموال المحدودة الموضوعة تحت تصرفه .

٣٣ - وواصلت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الموارد المالية المحدودة المتاحة لتنفيذ البرنامج ، وناشدت الدول الاعضاء دعم البرنامج عن طريق تقديم التبرعات . وارتأت اللجنة الفرعية أنه ينبغي تركيز الموارد المحدودة لدى الامم المتحدة على الانشطة ذات الاولوية العليا ولاحظت أن برنامج التطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الاولوية من أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي .

٣٤ - وأحاطت اللجنة علما ببرنامج التطبيقات الفضائية ، بصيغته المبينة في تقرير اللجنة الفرعية . وأبدت اللجنة سرورها إذ لاحظت أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المقررة لعام ١٩٩٢ .

'١' الزمالات الطويلة الاجل للتدريب المتعمق

٣٥ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومات الاتحاد الروسي والبرازيل والصين والنمسا ، وكذلك للوكالة الفضائية الاوروبية ، لما قدمته عن طريق الامم المتحدة من زمالات في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، ولحكومات البرازيل والصين والوكالة الفضائية الاوروبية

لعرضها زمالات جديدة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومة اليونان لعرضها زمالات .

'٣' حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تنظمها الأمم المتحدة

٣٦ - فيما يتعلق بحلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تنظمها الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ ، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات التالية :

(أ) حكومتا اكوادور واليابان ، لاشتراكهما في رعاية حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض تنمية الموارد وإدارة البيئة (آذار/مارس ١٩٩٣) ؛

(ب) حكومة السويد ، لاشتراكها في رعاية الدورة التدريبية الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتثقيف المعلمين بشأن الاستشعار من بعد (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٣) ؛

(ج) حكومتا كوستاريكا وكولومبيا ، وكذلك الوكالة الفضائية الاوروبية والجمعية الكوكبية ، لاشتراكها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الاوروبية والجمعية الكوكبية بشأن تسخير علوم الفضاء الأساسية لأغراض التنمية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) ؛

(د) حكومة الولايات المتحدة ، لاشتراكها في رعاية المؤتمر الدولي بشأن الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية لأغراض إدارة الموارد والتقييم البيئي ودراسات التغير العالمي (آب/أغسطس ١٩٩٣) ؛

(هـ) حكومة ألمانيا وجمعية كارل دويسبرغ ببرلين ، لاشتراكهما في رعاية دورة الأمم المتحدة الرابعة للتدريب على استخدام تطبيقات الاستشعار من بعد في العلوم الجيولوجية (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣) ؛

(و) حكومة جمهورية كوريا لاشتراكها في رعاية حلقة العمل بشأن تسخير تكنولوجيا الاتصالات لأغراض التنمية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) ؛

(ز) الوكالة الفضائية الأوروبية لاشتراكها في رعاية الدورة السابعة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الفضائية الأوروبية لدراسة استخدام الشبكات المرئية ودون الحمراء وشبكات الرادار في التطبيقات الهيدرولوجية وتطبيقات الأرصاد الجوية الزراعية (تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) ؛

٣٧ - وأيّدت اللجنة برنامج الأمم المتحدة لحلقات العمل ودورات التدريب والحلقات الدراسية المقترح لعام ١٩٩٣ ، بصيغته التي أجملها خبير الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية التابعة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي ، في تقريره (انظر A/AC.105/497 ، الفقرة ٣٩ (أ) - (ح)) ، بما في ذلك نشاطان إضافيان أوضحهما في البيان الذي قدمه للجنة ، وأوصت بأن توافق الجمعية العامة على هذين النشاطين . ورحبت اللجنة ، لدى القيام بذلك ، بالدعوات الموجهة من :

(أ) حكومة اليونان لاستضافة حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تسخير الاتصالات لأغراض التنمية ، واشتراكها في رعايتها ، لصالح بلدان في منطقة البحر المتوسط والمناطق المجاورة ؛

(ب) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لاشتراكها في رعاية حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن استخدام تقنيات الفضاء في رصد ومراقبة بيئة الصحراء ، لصالح الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ؛

(ج) حكومة اندونيسيا لاستضافتها مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي المعني بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ، واشتراكها في رعايته ، لصالح الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

(د) اللجنة الاقتصادية لافريقيا لاشتراكها في رعاية مؤتمر الفضاء المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لافريقيا والمعني بافريقيا : معلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية واحتياجات الإدارة في افريقيا ؛

(هـ) حكومة المكسيك لاستضافتها حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة ومكتب تنسيق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في مكافحة الكوارث الطبيعية ، واشتراكها في رعايتها ، لصالح الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(و) حكومة ألمانيا لاستضافتها دورة الأمم المتحدة الاقليمية المعنية بالتدريب على استخدام تطبيقات الاستشعار من بعد في العلوم الجيولوجية ، واشتراكها في رعايتها ، لصالح منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

(ز) الوكالة الفضائية الأوروبية لاستضافتها دورة الأمم المتحدة للتدريب على رصد الموارد الطبيعية وموارد الطاقة المتجددة والبيئة في منطقة الساحل ، واشتراكها في رعاية هذه الدورة ، التي مولتها حكومة ايطاليا ، لصالح البلدان الافريقية الناطقة بالفرنسية ؛ ويجري تنظيم هذه الدورة بالاشتراك مع إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة ؛

(ح) حكومة السويد لاستضافتها الدورة التدريبية الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتثقيف المعلمين بشأن الاستشعار عن بعد ، واشتراكها في رعايتها ؛

٣٨ - ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير ما قدِّم من تبرعات مالية بلغت ٠٠٠ ٩ دولار (بما في ذلك ٥٠٠ ٤ دولار لأنشطة السنة الدولية للفضاء) من حكومة النمسا ، و ٠٠٠ ٧ دولار من حكومة اليونان ، و ٠٠٠ ١٨ دولار من حكومة باكستان ، و ٠٠٠ ٧٥ دولار من الوكالة الفضائية الأوروبية لدعم أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية لعام ١٩٩١ ، وما قدم من تبرعات بلغت ٠٠٠ ٣٠ دولار من حكومة النمسا ، و ٠٠٠ ٧ دولار من حكومة اليونان ، و ٠٠٠ ١٥ دولار من حكومة باكستان ، و ٠٠٠ ٥٠ دولار من الوكالة الفضائية الأوروبية لدعم أنشطة عام ١٩٩٢ . ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير قيام البلدان المضيفة وبلدان أخرى بتوفير خدمات خبراء ، بصفة مدرسين ومتكلمين في أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية . ولاحظت اللجنة أيضا المساعدة المالية والمساعدات الأخرى التي قدمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الفضائية الأوروبية . ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن حكومة الصين قدمت تبرعا قدره ٠٠٠ ٣٠ دولار لدعم أنشطة البرنامج والسنة الدولية للفضاء .

'٣' مراكز لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء

٣٩ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن عددا من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي

آسيا قد أبدت اهتماما باستضافة المراكز الاقليمية المقترحة لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء ، على أساس مؤسسات تعليمية وطنية أو اقليمية موجودة في بلدان نامية ، وذلك لتشجيع تطوير القدرات المحلية . ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير عرضا لاستضافة مركز لمنطقة البحر المتوسط . ورحبت اللجنة بالتقرير المقدم بشأن المسألة المعنون "مراكز علوم وتكنولوجيا الفضاء" (A/AC.105/498) وحثت الدول الأعضاء على أن تنظر في تقديم تبرعات لدعم هذا المجهود .

٤٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتي اسبانيا وكندا لقيام كل منهما بإيفاد خبير للاشتراك في بعثة موفدة إلى الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك في أيار/مايو ١٩٩٢ لتقييم إنشاء مركز في منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . ولاحظت اللجنة أنه يجري التخطيط لإيفاد بعثات أيضا إلى مناطق أخرى .

٤' الخدمات الاستشارية التقنية

٤١ - لاحظت اللجنة أن البرنامج قد قدم أو سيقدم الخدمات الاستشارية التقنية التالية : لحكومة اكوادور في تعزيز الاستخدام الاقليمي لمحطة الاستقبال الأرضية للاستشعار من بعد في كوتوباخي ، باكوادور ؛ ولحكومة جمهورية ايران الاسلامية لتنظيم حلقة دراسية بشأن الاستشعار من بعد لموارد البيئة والأرض .

٤٢ - ولاحظت اللجنة أيضا أن البرنامج يتعاون مع الوكالة الفضائية الأوروبية في متابعة النشاط المشترك بين الأمم المتحدة والوكالة والمضطلع به في إطار السنة الدولية للفضاء بشأن استخدام البيانات المستمدة بواسطة الاستشعار من بعد التي تقدمها الوكالة إلى أربعة بلدان افريقية تغطيها محطتا الاستقبال في ماسبالوماس بجزر الكناري في أسبانيا وفوشينو بإيطاليا . ولاحظت اللجنة كذلك أن البرنامج يتعاون مع الوكالة في استعراض الاحتياجات التدريبية للمؤسسات الافريقية المشاركة .

٤٣ - وأحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالخطط التي أعدتها حكومة شيلي لاستضافة المؤتمر الفضائي الثاني للبلدان الأمريكية ، الذي سيعقد في سانتياغو في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ، وأعربت عن تقديرها للبرنامج لما يقدمه من خدمات استشارية تقنية دعما للمؤتمر .

'٥' التشجيع على زيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٤٤ - فيما يتعلق بالتشجيع على زيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يشترك في رعاية الأنشطة التالية :

(أ) ندوة عنوانها "التكنولوجيا الفضائية في البلدان النامية - جعلها حقيقة واقعة" ، تشترك في رعايتها لجنة أبحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، والمعهد الأمريكي للملاحة الجوية والملاحة الفلكية . وتمثل هذه الندوة ، المعقودة في واشنطن العاصمة قبل انعقاد المؤتمر الفضائي العالمي مباشرة ، متابعة لحلقة العمل المعنية بتسخير التكنولوجيات الفضائية لصالح البلدان النامية ، التي اشتركت في رعايتها حكومة كندا والاتحاد الدولي للملاحة الجوية في عام ١٩٩١ ؛

(ب) حلقة عمل بشأن طرق وتطبيقات تحليل البيانات لصالح البلدان النامية ، اشتركت في رعايتها الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد ، وذلك في إطار مؤتمر تلك الجمعية لعام ١٩٩٣ ؛

(ج) ندوات وحلقات عمل ستعقد بالاقتران مع مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الجوية الذي سيعقد في غراتس بالنمسا في عام ١٩٩٣ ، ومع اجتماعي لجنة أبحاث الفضاء والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد المقرر عقدهما في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦ ، على التوالي .

(ج) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٤٥ - فيما يتعلق بدائرة المعلومات الفضائية الدولية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح صدور المجلد الثالث من "الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية" (A/AC.105/492) ، الذي يتضمن ورقات مختارة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية التي شملتها أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩١ ، والمنشور المعنون "أهم الأحداث في الفضاء" (A/AC.105/515) الذي يستند إلى التقريرين السنويين اللذين أعدتهما لجنة أبحاث الفضاء (A/AC.105/502) والاتحاد الدولي للملاحة الجوية (A/AC.105/503) وتم تقديمهما إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛ ودليل نظم المعلومات المتعلقة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء (A/AC.105/517) .

(د) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون فيما بين الوكالات

٤٦ - فيما يتعلق بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون فيما بين الوكالات ، أحاطت اللجنة علما بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٤٥/٤٦ ، والموجه إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، بأن تتعاون على تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية "يونيسبيس - ٨٢" .

٤٧ - ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت التشديد على ضرورة استمرار التشاور والتنسيق على نحو فعّال في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي فيما بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة . ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الاجتماع المخصص الثالث عشر المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي قد عقد في عام ١٩٩١ (انظر ACC/1991/PG/12) وأن تقريرا عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة قد قدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/491 و Corr.1) . كما أحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن الاجتماع الرابع عشر المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي سوف يعقد في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ في مقر اليونسكو في باريس .

٤٨ - ولاحظت اللجنة مع التقدير اشتراك ممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل عملها وعمل لجنتها الفرعية . ووجدت اللجنة أن التقارير المقدمة من تلك الهيئات تساعد على تمكين اللجنة وهيئتيها الفرعيتين من أداء دورها بصفتها مركز تنسيق للتعاون الدولي ، ولا سيما فيما يتعلق بالتطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية .

(هـ) آليات التعاون الإقليمية والاقاليمية

٤٩ - فيما يتعلق بآليات التعاون الإقليمية والاقاليمية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أنه عملا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، وتوصيات "يونيسبيس - ٨٢" ، واصلت الأمانة العامة سعيها إلى تدعيم آليات التعاون الإقليمية بتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية إقليمية كجزء من برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وبتقديم المساعدة التقنية إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا وإلى جمعية اخصائيي أمريكا اللاتينية في ميدان الاستشعار من بعد وإلى أنشطة إقليمية أخرى في افريقيا وأمريكا اللاتينية ، وكذلك بالتشجيع على إنشاء مراكز إقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء .

٥٠ - وأحاطت اللجنة علما بالمساهمات المقدمة من منظمات دولية أخرى بهدف تنفيذ توصيات "يونيسبيس - ٨٢" . ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص : أن اليونيسكو قد عززت برامجها في ميدان الاستشعار من بعد ، بما في ذلك الاضطلاع بمبادرة لدعم إنشاء مراكز للبيانات المستمدة بواسطة التوابع الاصطناعية (انظر A/AC.105/519) ؛ وأن الوكالة الفضائية الأوروبية تواصل الاضطلاع ببرامجها الخاصة بالعلوم والتطبيقات الفضائية ، بما في ذلك الانشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع البلدان النامية ؛ وأن المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية (انتلسات) تواصل تطوير شبكتها من توابع الاتصالات الدولية كي يتاح استخدامها لجميع البلدان ، وأنها توسع نطاق برنامجها التدريبي لصالح البلدان النامية .

(و) مسائل أخرى

٥١ - أحاطت اللجنة علما باقتراح يدعو إلى تنظيم مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ١٩٩٥ ، يُفضَّل أن يعقد في أحد البلدان النامية ، بغية تدعيم الزخم المتولد عن السنة الدولية للفضاء وإيجاد إجراءات وآليات للمتابعة تؤدي إلى توسيع نطاق التعاون الدولي فضلا عن التشجيع على زيادة مشاركة جميع البلدان النامية في الانشطة الفضائية . وأوصت اللجنة بأن تبحث الدول الأعضاء إمكانية أن تعقد في المستقبل مؤتمرا ثالثا للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وذلك في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى" .

٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته لصالح البلدان النامية

٥٢ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، قد أعطت أولوية للنظر في المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية .

٥٣ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الوفود قد أعادت ، أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية ، تأكيد مواقفها الأساسية بشأن الاستشعار من بعد التي وردت في تقارير الدورات السابقة للجنة الفرعية .

٥٤ - وسلمت اللجنة بأهمية استمرار الجهود الدولية لضمان استمرارية نظم استشعار الأرض من بعد وتوافقها وتكاملها ، ولتعزيز التعاون عن طريق عقد اجتماعات دورية بين مشغلي التوابع الاصطناعية ومشغلي المحطات الأرضية والمستعملين .

٥٥ - ونوهت اللجنة بنموذج التعاون الدولي المتمثل في التوزيع المجاني للمعلومات الارصادية ، وحثت جميع البلدان والوكالات على مواصلة تلك الممارسة . وحثت بعض الوفود أيضا على اتخاذ ترتيبات مماثلة لتوزيع معلومات أخرى في مجال الاستشعار من بعد .

٥٦ - وأبدت بعض الوفود قلقها الشديد بشأن إضفاء الطابع التجاري على أنشطة الاستشعار من بعد ، ونادت بتخفيض أسعار منتجات بيانات الاستشعار من بعد ورسوم إتاحة استقبال البيانات تخفيضا ملموسا لكي تصبح في متناول البلدان النامية ولتمكين هذه البلدان من الانتفاع الكامل باستخدام تكنولوجيا الاستشعار من بعد .

٥٧ - ووافقت اللجنة على التوصية المقدمة من اللجنة الفرعية بأنها ، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي ، ستواصل ، في دورتها الثلاثين ، مناقشتها بشأن أنشطة الاستشعار من بعد التي تجري وفقا لتلك المبادئ .

٥٨ - وأُعرب عن رأي يدعو اللجنة إلى إجراء مناقشات بشأن تطوير المبادئ بحيث تتخذ شكل اتفاق دولي .

٥٩ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية الداعية إلى الإبقاء على هذا البند على جدول أعمالها بوصفه بندا ذا أولوية في الدورة المقبلة .

٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٦٠ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قامت ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، باستئناف عقد الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لتمكينه من استئناف أعماله .

٦١ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد اعتمدت تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بصيغته الواردة في المرفق الثالث من تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/513) .

٦٢ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بدعوة الدول الاعضاء إلى تقديم تقارير بصورة منتظمة إلى الامين العام بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة التوابع الاصطناعية التي تعمل بالطاقة النووية .

٦٣ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية الداعية إلى إجراء مزيد من الدراسات عن مشكلة اصطدام مصادر الطاقة النووية بالانقاض الفضائية وضرورة متابعة إبلاغ اللجنة الفرعية بنتائج تلك الدراسات .

٦٤ - وإذ لاحظت اللجنة الحاجة إلى التبكير في مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها ، أوصت بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بدعوة الفريق العامل المعني بمصادر الطاقة النووية إلى الانعقاد لمتابعة النظر في المسألة .

٦٥ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية إياها بمواصلة النظر في البند في دورتها المقبلة .

٥ - شبكات النقل الفضائي

٦٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في البند المتصل بشبكات النقل الفضائي وآثارها على الانشطة الفضائية المقبلة .

٦٧ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في مختلف البرامج التي يضطلع بها أو يخطط لها الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان والوكالة الفضائية الاوروبية .

٦٨ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بمواصلة النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

٦ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة أمور ، ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

٦٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في البند المتصل بالمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٧٠ - ولاحظت اللجنة أن الوفود أعادت تأكيد وتوضيح الآراء المتعلقة بمسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض والتي سبق الإعراب عنها في دورات سابقة ووردت في تقارير سابقة للجنة وللجنتين الفرعيتين التابعتين لها .

٧١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لتقديمه تقريره المرحلي السنوي الحادي والثلاثين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/518) . وأكدت بعض الوفود ، في بياناتها ، على أهمية المجال التقني للعمل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في ذات الوقت الذي وجهت فيه الانتباه إلى اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإعداد القرارات المتصلة بالسياسة العامة التي تشير إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض .

٧٢ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

٧ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما في ذلك الطب الفضائي ؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الفلاف الأرضي - الفلاف الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك

٧٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في البنود المتصلة بعلوم الحياة ، بما في ذلك الطب الفضائي ، والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الفلاف الأرضي - الفلاف الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك .

٧٤ - ولاحظت اللجنة ، مع الارتياح ، أن متخصصين من بلدان مختلفة قدموا إلى اللجنة الفرعية عددا من البحوث عن هذه البنود كما جرى تعميم إحدى الورقات (A/AC.105/C.1/L.182) وإحدى الدراسات (A/AC.105/500) .

٧٥ - ووافقت اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بمواصلة النظر في البنود المشار إليها أعلاه في دورتها المقبلة .

٨ - المواضيع المحددة لتكون محط الاهتمام الخاص في دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣

٧٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٥ ، بالنظر في الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٢ "تكنولوجيا الفضاء وحماية بيئة الأرض : تنمية القدرات المحلية ، خصوصا في البلدان النامية وفي إطار السنة الدولية للفضاء" .

٧٧ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح ، أن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية قاما ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٥ ، وكجزء من الدورة الاستثنائية التي عقدتها اللجنة الفرعية احتفالا بالسنة الدولية للفضاء ، بعقد ندوة عن هذا

الموضوع . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء وللاتحاد الدولي للملاحة الجوية على دعمهما السخي لأعمال اللجنة الفرعية .

٧٨ - ولاحظت اللجنة المساهمات القيّمة للتوابع الاصطناعية في رصد بيئة الأرض وتعزيز وزيادة قدرات البلدان النامية ورفع مستواها في مجال الفضاء .

٧٩ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بأن يكون الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية لعام ١٩٩٣ هو "الاتصالات التي تتخذ قواعدها في الفضاء : توسيع نطاق الخدمات الحالية وما يؤدي إليه من زيادة في فهم النظم الجديدة والخدمات التي تتيحها" . كما وافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، بالاتصال مع الدول الأعضاء ، لعقد ندوة عن ذلك الموضوع تجري المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن ، وتعقد خلال الاسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية وذلك لاستكمال المناقشات الجارية بشأن الموضوع الخاص داخل اللجنة الفرعية .

٨٠ - وكان معروضا على اللجنة موجزا للبيانات العلمية والتقنية التي قدمت خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/516) .

٨١ - وأعربت بعض الوفود ، مع تسليمها بأهمية البيانات العلمية والتقنية المقدمة إلى اللجنة الفرعية ، عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ، بوصفها محفلا حكوميا دوليا ، ينبغي أن تعطي أولوية لمناقشة السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية وتوفير المعالم التقنية المتفق عليها لتطوير القانون الفضائي الدولي .

٩ - السنة الدولية للفضاء

٨٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها للمشتركين في حلقة المناقشة المتعلقة بمستقبل التعاون الدولي في الفضاء التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، بمناسبة السنة الدولية للفضاء . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية لرعايتهما للدورة الاستثنائية للجنة الفرعية العلمية والتقنية والمساعدة في تنظيمها ، وذلك للاحتفال بالسنة الدولية للفضاء .

٨٣ - وأحاطت اللجنة علما ببرنامج مشاركة الامم المتحدة في السنة الدولية للفضاء (A/AC.105/445 و Add.1-8) ولاحظت أنه قد وزع على الدول الاعضاء كتاب ارشادي يتضمن وصفا للبرنامج .

٨٤ - ولاحظت اللجنة أنه قد تم تمويل مشاركة الامم المتحدة في السنة الدولية للفضاء عن طريق التبرعات . وأعربت اللجنة عن تقديرها للسويد والصين والولايات المتحدة واليابان واليونان فضلا عن الوكالة الفضائية الاوروبية التي قدمت جميعا تبرعات لهذا الغرض . وحثت اللجنة الدول الاعضاء الاخرى والمنظمات الدولية ومصادر التمويل الاخرى على مواصلة دعمها للانشطة العلمية والتقنية بالتعاون مع الامم المتحدة كجزء من السنة الدولية للفضاء .

٨٥ - ولاحظت اللجنة أن أحد مجالات تركيز الانشطة الدولية للسنة الدولية للفضاء يتمثل في استخدام التكنولوجيا الفضائية لدراسة ورصد البيئة . كما لاحظت أن الجمعية العامة ، قد كررت ، في قرارها ٤٥/٤٦ ، التأكيد على توصيتها بأن تقوم الدول الاعضاء ، لدى تخطيط أنشطتها للسنة الدولية للفضاء ، بدراسة السبل التي يمكن عن طريقها أن تكمل هذه الانشطة جهود مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وأحاطت اللجنة علما بتعاون مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الاعمال التحضيرية للمؤتمر .

٨٦ - ولاحظت اللجنة التنوع الواسع للبرامج الوطنية والدولية ، سواء التي اضطلع بها بالفعل أو التي يعتزم الاضطلاع بها ، كجزء من السنة الدولية للفضاء ، بما في ذلك الانشطة المنسقة من خلال محفل الوكالات الفضائية للسنة الدولية للفضاء ، ولجنة أبحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد .

٨٧ - وأحاطت اللجنة علما بصفة خاصة ببرنامج المؤتمر الفضائي العالمي الذي يجري تنظيمه بالاشتراك بين لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، وبأهمية إشراك جميع البلدان في تلك البرامج وأنشطة التخطيط التي ستستمر بعد عام ١٩٩٣ . ولاحظت كذلك أن الامم المتحدة تعمل مع منظمي المؤتمر على زيادة تمثيل المتكلمين والمشتركين من البلدان النامية .

٨٨ - واتفقت اللجنة على أن السنة الدولية للفضاء توفر فرصة لتعزيز التعاون الدولي وتوسيع نطاقه في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، ولاحظت

أهمية إشراك جميع البلدان في أنشطة السنة . ولاحظت اللجنة أن ذلك يتسم بأهمية خاصة بالنظر إلى أن السنة الدولية للفضاء توافق الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ١٩٨٢ .

٨٩ - ورحبت اللجنة بمعرض الأعمال الفنية المتعلّق بيوم الامتنان العالمي - المعرض الدولي لملصقات الأطفال في موضوع السنة الدولية للفضاء ، الذي سيجري تنظيمه بالتعاون مع برنامج يوم الامتنان العالمي خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في مقر الأمم المتحدة .

٩٠ - ولاحظت اللجنة أن الأمم المتحدة تقوم ، في اطار السنة الدولية للفضاء ، بتنظيم مسابقة لكتابة مقال وإصدار طابع تذكاري بشأن موضوع السنة الدولية للفضاء ، وأنه يجري بذل جهود ، رهنا بتوفر تبرعات اضافية ، لإعداد سلسلة من برامج الفيديو بشأن مواضيع السنة الدولية للفضاء . ولاحظت كذلك أن الدول الأعضاء تشارك في بعض هذه الأنشطة وتسهم فيها .

٩١ - ولاحظت اللجنة أن ثمة حاجة إلى مساهمات سخية من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومصادر التمويل الأخرى للنجاح في تنفيذ أنشطة السنة الدولية للفضاء عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، حيث أن البرنامج يعتمد على التبرعات في معظم أنشطته .

٩٢ - وأحاطت اللجنة علما بالأنشطة الوطنية والدولية التي يجري التخطيط لها للفترة المتبقية من السنة ، بما في ذلك الأنشطة التي يعتزم الاضطلاع بها من خلال محفل الوكالات الفضائية للسنة الدولية للفضاء ، وخطط لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية للاحتفال بعام ١٩٩٢ بوصفه السنة الدولية للفضاء والأنشطة المتصلة ب "بعثة إلى كوكب الأرض" . ولاحظت اللجنة أهمية مشاركة جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، في هذه الأنشطة .

٩٣ - وأوصت اللجنة بأن تعمل الأمم المتحدة إيجابيا على تشجيع مواصلة الأنشطة التي تم البدء فيها لأغراض السنة الدولية للفضاء وعلى زيادة دعم نشرها بغية التوسع في إشراك المزيد من الدول فيها .

٩٤ - واعترفت اللجنة مع التقدير بإسهام عضو مجلس شيوخ الولايات المتحدة الراحل سبارك ماتسوناغا ، الذي بدأ اقتراح تنظيم السنة الدولية للفضاء مع برنامج عالمي من الأنشطة الفضائية التعاونية .

١٠ - الفضاء وبيئة الأرض

٩٥ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ٤٥/٤٦ بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، ولا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض . وقد أشار كذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي اختتم مؤخرا إلى الحاجة إلى إيلاء مزيد من الانتباه لهذه القضية .

٩٦ - كما لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة رأت ، في القرار ذاته ، أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية بالأنقاض الفضائية والجوانب الأخرى المتصلة بالأنقاض الفضائية ، ودعت ، في جملة أمور ، إلى مواصلة البحوث الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة . كما رأت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، أن الأنقاض الفضائية يمكن أن تكون موضوعا مناسبا للمناقشة في اللجنة في المستقبل .

٩٧ - واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة لمواصلة البحوث المتعلقة بالأنقاض الفضائية لتطوير تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية ولتجميع ونشر البيانات بشأنها . كما لاحظت اللجنة أهمية التعاون الدولي في معالجة هذه القضايا .

٩٨ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي قدر الاستطاعة توفير المعلومات عن الأبحاث الوطنية المتعلقة بالأنقاض الفضائية للجنة الفرعية ، وذلك لتمكين اللجنة الفرعية من متابعة هذا المجال على نحو أوثق . وفي هذا الصدد ، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بالبحوث الوطنية التي قدمتها الدول الأعضاء (A/AC.105/510 و Adds.1-3) عملا بطلب الأمين العام .

٩٩ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة الأنقاض الفضائية ينبغي أن تدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها المقبلة ، بما يتيح إجراء تبادل عام للآراء والمعلومات . كما أُعرب عن رأي مفاده أنه مع التسليم بأهمية الموضوع ، ما زالت هناك حاجة إلى اجراء المزيد من البحوث الوطنية على مشكلة الأنقاض الفضائية .

١٠٠ - وكان من رأي بعض الوفود أنه بالنظر إلى أن شتى الوكالات الفضائية تضطلع بالفعل بالكثير من الدراسات والجهود ، فإن من البوادر المناسبة جدا في ضوء السنة الدولية للفضاء أن يشار إلى الاهتمام المشترك وأن يتم التعاون عن طريق الموافقة على إدراج موضوع الانقاض الفضائية في جدول أعمال اللجنة أو جدولَي أعمال لجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها القانونية اعتبارا من الدورة المقبلة .

١٠١ - وأشير إلى الحاجة العاجلة إلى التقارب من استراتيجيات ترمي إلى إقلال أخطار الاصطدامات في الفضاء الخارجي إلى حدّها الأدنى ، فارتُئِيَ أنه يجب تشكيل فريق من الخبراء الدوليين برعاية اللجنة يتولى وضع استراتيجيات تقنية مقبولة والتوصية بطرق تكفل اشتراك جميع الدول التي ترتاد الفضاء في أمثال تلك التكنولوجيات دون قيد .

١٠٢ - ولاحظت اللجنة أهمية الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية لرصد بيئة الأرض ، وبصفة خاصة لدراسة ورصد التغير العالمي .

١٠٣ - واتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة العامة ، للدورة المقبلة للجنة ، تقريرا تحليليا عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في ضوء مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٠٤ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (A/AC.105/514) الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦ .

١ - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ في صيغته النهائية في الدورة الحالية

١٠٥ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في هذا البند من خلال فريقها العامل برئاسة السيد ف. سيدي (النمسا) .

١٠٦ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية والفريق العامل ، على النحو المبين في تقريريهما (A/AC.105/514 ، الفقرات ٢٣ ـ ٢٨ ، والمرفق الأول) .

١٠٧ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد وافقت على أن "ورقتي عمل غفل" ، على النحو الموضح في تقرير الفريق العامل (A/AC.105/514 ، المرفق الأول ، الفقرتان ١٨ و ١٩) يمكن أن تشكلا مساهمة في تلبية الهدف المحدد في قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ لإعداد الصيغة النهائية للمبادئ المتعلقة بمصادر الطاقة النووية .

١٠٨ - وأجرت اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع المبادئ خلال دورتها .

١٠٩ - وأثناء المشاورات ، قدّم رئيس اللجنة نصا يتضمن مشروع مجموعة من المبادئ لكي تصدر اللجنة بتوافق الآراء توصية باعتماده من قِبل الجمعية العامة (A/AC.105/L.198) .

١١٠ - وتمكنت اللجنة من الوصول إلى توافق آراء بالاستناد إلى النصّ المقدّم من الرئيس . ويرد النصّ بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة بتوافق الآراء كمرفق لهذا التقرير .

١١١ - وأوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، مجموعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بالصيغة الواردة بها في مرفق هذا التقرير .

١١٢ - وإذ لاحظت اللجنة الحاجة إلى التبكير في مراجعة تلك المبادئ واحتمال تنقيحها ، أوصت بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية ، عن طريق فريقها العامل ، في مسألة التبكير في مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها .

٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسمة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

١١٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في هذا البند من خلال فريقها العامل برئاسة السيد إ. زاويلس (الأرجنتين) .

١١٤ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية والفريق العامل ، على النحو المبين في تقريريهما (A/AC.105/514 ، الفقرات ٢٩ - ٣٥ والمرفق الثاني) .

١١٥ - ولاحظت اللجنة أنه جرى الإعراب عن مجموعة متنوعة من الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده . وقد جرى التوسع في هذه الآراء وإعادة تأكيدها في أثناء الدورة الحالية .

١١٦ - وكررت بعض الوفود تأكيد وجهة النظر التي مفادها أن مسألة تعيين الحدود جزء من مسألة قانونية أشمل ، وهي انطباق المعاهدات ، وأنه من الضروري الوصول إلى تعريف يجري الاتفاق عليه لتعيين الحدود بين الجو والفضاء الخارجي ، وأنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر في المسألة بغية تعيين هذا الحد . وكررت وفود أخرى الإعراب عن وجهة النظر القائلة بأن الحاجة إلى هذا التعريف أو التعيين لم تثبت بعد وأن محاولات تعيين حدود بين الحيز الجوي والفضاء الخارجي قبل الأوان قد تؤدي إلى إثارة التعقيدات وعرقلة إحراز تقدم في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية .

١١٧ - وسلّمت بعض الوفود بواقع حدوث تغيرات في خصائص الأجسام الفضائية وأساليب استعمالها ، ولكنها أشارت إلى قيام بعض المصاعب في سبيل الاهتداء إلى اتفاق مشترك على مختلف المسائل وإلى إثارة الشكوك حتى فيما يتعلق بالحاجة إلى التعاريف . غير أن بعض تلك الوفود رأت أن تلك المصاعب يجب ألاّ تثبط عزيمة اللجنة عن الوصول إلى تفاهم ولا تحمل على ترك تسوية المسائل للظروف .

١١٨ - وكررت بعض الوفود تأكيد وجهة النظر القائلة بأن اللجنة الفرعية القانونية يمكنها ، عند نظرها في هذا البند ، أن تدرس الجوانب القانونية الدولية لاستخدام الأجسام الفضائية الجوية مستقبلا . وأحاطت اللجنة علما بورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن الموضوع (A/AC.105/514 ، المرفق الرابع ، الفرع باء) ، ووافقت على أن النهج المقترح في ورقة العمل نهج إيجابي ويمكن أن يشكل أساسا مناسبا ، ضمن أمور أخرى ، للمناقشات المقبلة .

١١٩ - وأحاطت اللجنة علما بالمداولات المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية . ولاحظت اللجنة أنه قد جرى تبادل لوجهات النظر بشأن ذلك الموضوع ، ولا سيما على أساس الأفكار المصوغة في "ورقة العمل الغفل" (A/AC.105/514 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٣٤) . ورأت بعض الوفود أن "ورقة العمل الغفل" يمكن أن توفر أساسا قيما لمواصلة المناقشات . ولاحظت اللجنة أن مقدمي ورقة العمل الغفل سيقدمون نسخة منقحة منها إلى اللجنة الفرعية في دورتها المقبلة .

١٢٠ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن وجهة النظر المقبولة عامة والقائلة بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض جزء من الفضاء الخارجي ، وأن وضعه القانوني يخضع لجميع أحكام معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى [قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١)] والقواعد ذات الصلة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، التي لها مركز المعاهدة .

١٢١ - وكررت بعض الوفود تأكيد وجهة النظر القائلة بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض ، بسبب ما ينفرد به من خصائص ، يتطلب نظاما قانونيا خاصا لتنظيم إتاحته لجميع الدول واستغلالها له ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية . وأُعرب أيضا عن وجهة نظر مفادها أن هذا النظام القانوني ينبغي أن يراعي أيضا الحالة الخاصة للبلدان الاستوائية .

١٢٢ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن وجهة النظر القائلة بأن دوري الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية يكمل الواحد منهما الآخر ، وأن اللجنة الفرعية يمكنها أن تسهم في إنشاء نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض . وكررت وفود أخرى تأكيد وجهة النظر القائلة بأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية هو الهيئة المناسبة للتصدي للمسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وأنه يتصدى لتلك المسائل بالفعل .

١٢٣ - وكرّرت بعض الوفود الإعراب عن الرأي القائل بأن الاستخدام المنصف للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض يتطلب إيجاد نظام قانوني فريد من نوعه يقيم ، في جملة أمور ، نظاما من الأفضليات في الحقوق في حالات الاحتياجات المتنافسة ، مع إعطاء الأفضلية للبلدان النامية ، على الوجه المنصوص عليه في اتفاقيات اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية ، وللبلدان التي لم يكن المدار متاحا لها في السابق وذلك في حال تعارض تواجدها من الناحية الإشعاعية ـ الكهربائية .

١٢٤ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن الرأي القائل بأن مشكلة الانقاض الفضائية تعتبر ذات أهمية خاصة في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض . ورأت ، في هذا الصدد ، أن على اللجنة الفرعية أن تنظر في مسألة الأجسام الفضائية غير العاملة في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض .

١٢٥ - وأُعرب عن رأي مؤداه أن النظر في المسألة مستقبلا ينبغي أن يستند إلى الاعتراف العام بالمبادئ الثلاثة التالية : (أ) أن المدار الثابت بالنسبة للأرض جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ؛ (ب) وأن معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تنطبق تماما على المدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ (ج) وأن المدار الثابت بالنسبة للأرض ظاهرة طبيعية فريدة تبرر وضع نظم قانونية خاصة تحكم استخدامه .

١٢٦ - وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض خصائص فضائية فذة في مجال الأنشطة الفضائية .

١٢٧ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

٣ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة

١٢٨ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في هذا البند من خلال فريقها العامل برئاسة السيد ر. غونزاليس (شيلي) .

١٢٩ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل البنّاء الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية وفريقها العامل ، على النحو المبين في تقريريهما (A/AC.105/514 ، الفقرات ٣٦ - ٤٣ ، والمرفق الثالث) .

١٣٠ - ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء قامت ، استجابة للمذكرتين الشفويتين الموجهتين من الأمين العام ، بتزويد اللجنة الفرعية بمعلومات تتصل بهذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/C.2/15 و Add.1-13 و A/AC.105/C.2/16 و Add.1-10) . وفي هذا الصدد ، أحاطت اللجنة علما بورقة معلومات أساسية (A/AC.105/C.2/L.187) أعدها رئيس الفريق العامل وأوجز فيها بطريقة تحليلية وجهات النظر والمعلومات الواردة في ردود الدول الأعضاء على المذكرتين الشفويتين الموجهتين من الأمين العام .

١٣١ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالمناقشات المستندة إلى ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182 وكذلك برد فعل أصحابها الإيجابي على تعليقات الوفود الأخرى عليها ، وهي تعليقات ستراعى المراعاة الواجبة في المناقشات التي ستجري في المستقبل .

١٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مفادها أنه من الضروري وضع مبادئ قانونية تكفل إتاحة أنشطة الفضاء الخارجي لجميع البلدان واستفادتها منها . ورأت هذه الوفود أن مشاريع المبادئ المتعلقة بالموضوع والمقدمة من عدة بلدان نامية في ورقة العمل (A/AC.105/C.2/L.182) قد جرت صياغتها بعناية لمراعاة هذه الاهتمامات فضلا عن مصالح البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد السواء . وأعربت عن اعتقادها بأن المناقشة التي جرت استنادا إلى هذه الورقة في الدورة الماضية للجنة الفرعية كانت مثيرة للاهتمام ومفيدة وبنّاءة .

١٣٣ - وأعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مؤداها أن المبادئ القانونية المقبلة المتصلة بهذا البند ينبغي أن تتصدى لأوجه انعدام المساواة القائمة بين الدول الفضائية المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية التي لا تتوفر لديها البنية الأساسية والموارد والقدرة التكنولوجية على الاستفادة من استكشاف الفضاء واستخدامه . ورأت هذه الوفود أن هذه المبادئ ينبغي أن تؤكد على بناء قدرات فضائية محلية ، ولاسيما في البلدان النامية ، فضلا عن ضمان سهولة الحصول على موارد وتكنولوجيا الفضاء ونشر فوائد الأنشطة الفضائية على أوسع نطاق ممكن بين شعوب العالم .

١٣٤ - وأعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مفادها أن البند قيد المناقشة ينبغي أن يكون نقطة الانطلاق بغية إنشاء إطار قانوني دولي جديد . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن البند الجديد لا يتيح إلا مجرد فرصة لتبادل وجهات النظر بشأن الموضوع وأنه لا يوفر ولاية للتفاوض بشأن إطار قانوني دولي جديد .

١٣٥ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن الورقة المقدمة من رئيس الفريق العامل (A/AC.105/C.2/L.187) تشكل مساهمة هامة في العمل المتعلق بالبند وينبغي مناقشتها في الدورة المقبلة للجنة الفرعية بغية التوصل إلى استنتاجات من المعلومات الواردة فيها . وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه أنه في حين أن الوثيقة مفيدة جدا ، فيجب النظر إليها باعتبارها إسهاماً واحداً في الإطار الشامل للنظر في مسألة الفوائد الفضائية ، إلى جانب الوثائق الأخرى ذات الصلة ، وأن المناقشات بشأن ورقة العمل A/AC.105/L.182 تنبثق بشكل منطقي من ورقة العمل التي أعدها الرئيس .

١٣٦ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١٣٧ - وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، باشرت اللجنة ، النظر في البند المذكور أعلاه .

١٣٨ - واتفقت اللجنة على أن النتائج العرضية لتكنولوجيا الفضاء تعود بفوائد كبيرة في ميادين عديدة . ولاحظت اللجنة أن النتائج العرضية لتكنولوجيا الفضاء توفر تقنيات جديدة في ميادين القياس والرقابة الصناعيين ، وتجهيز الصور والبيانات ، والاختبارات غير التدميرية ، ونظم التحكم في درجات الحرارة والتفريغ ، ونُظم الحاسوب ، والمواد والكيميائيات الخاصة ، وسلامة الأغذية ، ومعالجة المياه وتبريدها .

١٣٩ - ولاحظت اللجنة أن أهمية الفوائد العرضية تتزايد بسرعة . ولاحظت أيضا أهمية التعاون الدولي في تنمية الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء وفي ضمان حصول جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، على تلك المنافع .

١٤٠ - واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة لبحث سبل تعزيز وزيادة التعاون الدولي في ميدان الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء وذلك من خلال وسائل عديدة ، من بينها تحسين سبل وصول جميع البلدان إلى الفوائد العرضية ، مع إيلاء عناية خاصة للفوائد العرضية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية .

١٤١ - وأحاطت اللجنة علما بورقتي عمل بشأن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء قدمت إحداهما الصين (A/AC.105/L.194) وقدم الأخرى الاتحاد الروسي (A/AC.105/L.197) .

١٤٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن للأمم المتحدة أن تسهم في وضع اجراءات محسنة لتعميم الفوائد العرضية . ورأت أن مسألة الفوائد العرضية مرتبطة بنظر اللجنة الفرعية القانونية في المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

١٤٣ - وأوصت اللجنة بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في أمر إدراج موضوع الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء في واحد على الأقل مما ينظمه كل عام الدورات التدريبية أو الحلقات الدراسية أو اجتماعات الخبراء .

١٤٤ - وكررت اللجنة توصيتها بأن تنظر الوكالات الفضائية التي تشارك إيجابيا في طائفة واسعة التنوع من الأنشطة والتطبيقات الفضائية في أمر تخصيص جزء صغير على الأقل من ميزانياتها لغرض نشر الفوائد العرضية في مختلف البلدان .

١٤٥ - وأكدت بعض الوفود على الحاجة إلى النظر في أمر التعاون بين البلدان التي بلغت مستوى عاليا من التقدم في مجال التكنولوجيا الفضائية وبين البلدان التي لم تبلغ مثل ذلك المستوى عن طريق تكملة جهود بلدان إحدى الفئتين لجهود بلدان الفئة الأخرى في مشاريع محددة . وفي هذا السياق رأت تلك الوفود أن في إمكان الأمم المتحدة أن تشجع على تحقيق هذه الأنواع من التفاعلات .

١٤٦ - وأوصت اللجنة بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها التالية .

هاء - مسائل أخرى

١٤٧ - لاحظت اللجنة مع التقدير الاشتراك في في أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين من جانب ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، والوكالة الفضائية الأوروبية ، والمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة التوابع (أنتلستات) ، ومجلس التعاون الدولي في دراسة الفضاء الخارجي واستخدامه (انتر كوزموس) ، والنظام والمنظمة الدوليان للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك) ، ولجنة أبحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، ورابطة القانون الدولي ، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد . وأعربت اللجنة عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها ، وطلبت إلى المنظمات المعنية أن تواصل إبلاغها بالأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

١٤٨ - وأوصت اللجنة بأن تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها في مجال الفضاء . ويمكن أن تشمل التقارير ، بالاضافة إلى المعلومات المتعلقة ببرامج الفضاء ، الوطنية منها والدولية ، معلومات تقدم استجابة لطلبات الفريق العامل الجامع وكذلك معلومات عن الفوائد العرضية لأنشطة الفضاء وغيرها من المواضيع حسب ما تطلب اللجنة وهيئاتها الفرعية .

واو - الأعمال المقبلة

١٤٩ - لاحظت اللجنة الآراء التي أبدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، على نحو ما ورد في الفقرات ١١٣ إلى ١١٦ من تقريرها (A/AC.105/513) ، وأيدت التوصيات الواردة في تلك الفقرات فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الثلاثين للجنة الفرعية .

١٥٠ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي دعوة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى أن تراجع جدول أعمالها وأن تقوم ، نظرا لضيق الوقت المتاح لها ، بتخفيض عدد بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها في كل دورة ربما بمناقشة بعض البنود مرة كل سنتين .

١٥١ - وبصدد جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين بما يلي :

(أ) أن تنظر ، عن طريق فريقها العامل ، في مسألة التبكير في مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها ؛

(ب) أن تواصل ، عن طريق فريقها العامل ، نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في طرق ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) أن تواصل ، عن طريق فريقها العامل ، النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

١٥٢ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، بشكل دائم ، بتغيير ترتيب النظر في البنود الموضوعية لجدول الأعمال كل سنة .

١٥٣ - وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اعتمدت في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية القانونية من أجل تحسين الاستفادة من خدمات المؤتمرات . وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية والذي يقضي بأن تنظيم الأعمال على نحو مماثل سيكون أساسا لتنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية .

١٥٤ - وسلمت اللجنة بالفرصة الفريدة المتاحة لقيامها بدور إيجابي ، حيث أمكن في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ودعت الدول الأطراف إلى تقديم آرائها قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة بوقت يمكن من إدراجها في التقرير المقرر أن تعده الأمانة العامة عملا بالفقرة ١٠٣ أعلاه .

زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية

١٥٥ - حددت اللجنة الجدول الزمني المؤقت لعام ١٩٩٣ ، على النحو التالي :

	التاريخ	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	١٦ - ٢٦ شباط/فبراير	نيويورك
اللجنة الفرعية القانونية	٢٢ آذار/مارس - ٨ نيسان/ابريل	نيويورك
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ - ١٨ حزيران/يونيه	نيويورك

حاء - تقدير

١٥٦ - بمناسبة تعيين السيد فلافيو ميراغايا بيري ، مقرر اللجنة ، في وظيفته الجديدة أمينا تنفيذيا للفريق العامل الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، يعرب أعضاء اللجنة عن تهانيهم الخالصة وتقديرهم العميق لتفانيه في خدمة اللجنة خلال سنوات كثيرة .

حاشية

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) .

مرفق

مجموعة مبادئ موصّى بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين

المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

ديباجة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن مصادر الطاقة النووية مناسبة بصفة خاصة أو حتى ضرورية لبعض المهام في الفضاء الخارجي وذلك بسبب صغر حجمها وطول عمرها وغير ذلك من الخواص ،

وإذ تدرك أنه يجب تركيز استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على التطبيقات التي يستفاد فيها بما لمصادر الطاقة النووية من خواص معينة ،

وإذ تدرك أنه ينبغي أن يستند استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى تقييم شامل للأمان ، بما في ذلك تحليل للمخاطر المحتملة ، مع تشديد خاص على تقليل خطر تعرض الناس في الحوادث للإشعاع الضار أو للمواد المشعة ،

وإذ تدرك الحاجة ، في هذا الشأن ، إلى مجموعة من المبادئ تتضمن أهدافا ومبادئ توجيهية لضمان استخدام مأمون لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن هذه المجموعة من المبادئ تنطبق على مصادر الطاقة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي والمخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية لأغراض غير تسييرية على متن الأجسام الفضائية ، التي لها خصائص مماثلة عموما لخصائص النظم المستخدمة والمهام التي يتم القيام بها في وقت اعتماد المبادئ ،

وإذ تدرك أن مجموعة المبادئ هذه ستتطلب إدخال تنقيحات عليها مستقبلا في ضوء التطبيقات الناشئة للطاقة النووية وتطور التوصيات الدولية بشأن الحماية من الإشعاع ،

تعتمد المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي كما ترد أدناه .

المبدأ ١ - انطباق القانون الدولي

يجري الاضطلاع بالأنشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك بوجه خاص ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى (أ) .

المبدأ ٢ - المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المبادئ ، يعني مصطلحا "الدولة القائمة بالاطلاق" و "الدولة التي تطلق" الدولة التي تمارس الولاية والسيطرة على الجسم الفضائي الذي يوجد على متنه مصدر للطاقة النووية في نقطة زمنية معينة ، تبعا للمبدأ المعني .

٢ - لأغراض المبدأ ٩ ، ينطبق تعريف مصطلح "الدولة القائمة بالاطلاق" بصيغته الواردة في ذلك المبدأ .

٣ - لأغراض المبدأ ٣ ، يصف مصطلحا "التي يمكن التنبؤ بها" و "كل ما يمكن" مجموعة الاحداث أو الظروف التي يبلغ الاحتمال الكلي لحدوثها حدا تعتبر معه شاملة للاحتمالات المعقولة فقط لأغراض تحليل الأمان . وبموجب مصطلح "المفهوم العام للدفاع المتعمق" ، عند تطبيقه على مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، يعتبر استخدام ملامح التصميم وعمليات الرحلات بدلا من النُظُم النشطة أو بالإضافة إليها ، لمنع أو تخفيف نتائج سوء عمل النُظُم . وليست نُظُم الأمان الزائدة مطلوبة بالضرورة لكل مكون فردي لتحقيق هذا الغرض . ونظرا إلى المتطلبات الخاصة لاستخدام الفضاء والرحلات المتنوعة ، لا يمكن تحديد مجموعة معينة من النُظُم أو الملامح كنُظُم أو ملامح لابد منها لتحقيق هذا الغرض . ولأغراض الفقرة ٣ (أ) من المبدأ ٣ ، لا يشمل مصطلح "تصبح حرجة" أعمالا مثل اختبار الطاقة الصفرية التي تعتبر أساسية لضمان أمان النُظُم .

(أ) قرار الجمعية العامة ٣٣٢٢ (د - ٣١) ، المرفق .

المبدأ ٣ - مبادئ توجيهية ومعايير للاستخدام المأمون

بغية الاقلال إلى أدنى حد ممكن من كمية المواد المشعة الموجودة في الفضاء وما تنطوي عليه من أخطار ، يجب أن يقتصر استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها باستخدام مصادر الطاقة غير النووية بصورة معقولة .

١ - الأهداف العامة للحماية من الاشعاع والسلامة النووية

(أ) يجب على الدول التي تطلق أجساما فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية أن تسعى إلى حماية الأفراد والمجتمعات والغلاف الحيوي من الأخطار الإشعاعية . ولذلك يجب أن تصمم وتستخدم الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية على نحو يكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، أن تظل الأخطار ، في الظروف التشغيلية أو العارضة التي يمكن التنبؤ بها ، أدنى من المستويات المقبولة المحددة في الفقرتين ١ (أ) و (ج) .

ويجب أيضا أن يكفل هذا التصميم وهذا الاستخدام ، على نحو يُعوَّل عليه إلى حد كبير ، ألا تسبب المواد المشعة تلوث الفضاء الخارجي بدرجة كبيرة .

(ب) خلال التشغيل العادي للأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية ، بما في ذلك العودة إلى الغلاف الجوي من المدار المرتفع بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب) ، يجب مراعاة هدف الحماية المناسبة للجمهور من الإشعاع التي أوصت بها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع . ويجب الحرص على عدم وجود تعرض ملموس للإشعاع خلال هذا التشغيل العادي .

(ج) للحد من التعرض للإشعاع عند وقوع الحوادث ، يجب أن يراعي في تصميم وبناء نُظُم مصادر الطاقة النووية المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة والمقبولة عموما للحماية من الإشعاع .

وباستثناء الحالات التي يقل فيها احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة محتملة ، يجب أن تصمم نظم مصادر الطاقة النووية بحيث تكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، قصر التعرض للإشعاع على منطقة جغرافية محدودة وقصر تعرض الأفراد على الحد الأساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة . ومن المسموح به استخدام حد ثانوي للجرعة يبلغ ٥ ميلليسفرت في السنة لبضع سنين ، شريطة ألا يتجاوز متوسط مكافئ الجرعة الفعالة السنوية على مدى العمر الحد الأساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة .

ويجب أن يظل احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة المشار إليها أعلاه ضئيلا للغاية بفضل تصميم النظام .

وينبغي تطبيق التعديلات المقبلة للمبادئ التوجيهية المشار إليها في هذه الفقرة في أقرب وقت ممكن عمليا .

(د) تُصمَّم النظم الهامة لتحقيق الأمان وتبنى وتشغل وفقا للمبدأ العام المتمثل في الدفاع في العمق . وعملا بهذا المفهوم ، فإن أي عطل أو خلل متعلق بالأمان يمكن التنبؤ به ، يجب أن يكون من الممكن تصحيحه أو إبطال مفعوله بفعل أو بإجراء من الجائز أن يكون ذاتي التشغيل .

ويجب ضمان إمكان التعويل على النظم الهامة بالنسبة للأمان وذلك بجملة أمور منها استخدام وحدات متكررة من مكوناتها وفصل هذه المكونات ماديا وعزلها وظيفيا واستقلالها الكافي .

وتتخذ تدابير أخرى أيضا لرفع مستوى الأمان .

٢ - المفاعلات النووية

(أ) يمكن تشغيل المفاعلات النووية :

'١' في رحلات فيما بين الكواكب ؛

'٢' في مدارات مرتفعة بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب) ؛

'٣' في مدارات أرضية منخفضة في حالة تخزينها في مدارات مرتفعة بدرجة كافية بعد انتهاء الجزء التشغيلي من مهمتها .

(ب) المدار المرتفع بدرجة كافية هو المدار الذي يكون فيه العمر المداري طويلا بدرجة تسمح بانحلال نواتج الإنشطار بقدر كاف حتى تصل تقريبا إلى مستوى نشاط الأكتينيدات . والمدار المرتفع بدرجة كافية يجب أن يكفل ابقاء الأخطار التي تهدد رحلات الفضاء الخارجي الحالية والمقبلة وأخطار حدوث تصادم مع الأجسام الفضائية

الأخرى عند أدنى حد . وتُؤخذ في الاعتبار عند تحديد ارتفاع المدار المرتفع بدرجة كافية ، ضرورة بلوغ أجزاء المفاعل المحطم أيضا مدة الانحلال المطلوبة قبل العودة إلى الغلاف الجوي للأرض .

(ج) يجب ألا تستخدم المفاعلات النووية كوقود سوى اليورانيوم ٢٣٥ المخصب بدرجة عالية . ويجب أن يأخذ التصميم في الاعتبار انحلال النشاط الاشعاعي لنواتج الانشطار والتنشيط .

(د) يجب ألا تصبح المفاعلات النووية حرجة قبل وصولها إلى مدارها التشغيلي أو مسارها فيما بين الكواكب .

(هـ) يجب أن يكفل تصميم وبناء المفاعل النووي ألا يكون من الممكن أن يصبح المفاعل حرجا قبل وصوله إلى المدار التشغيلي وخلال جميع ما يمكن أن يقع من أحداث مثل انفجار الصاروخ ، أو العودة إلى الأرض ، أو الارتطام بالأرض أو بالمياه ، أو الغمر في المياه ، أو تسرب المياه إلى قلب المفاعل .

(و) بغية التقليل بقدر كبير من إمكانية حدوث أعطال في التوابع الاصطناعية التي تحمل على متنها مفاعلات نووية أثناء العمليات في مدار بعمر أقل مما في المدار المرتفع بدرجة كافية (بما في ذلك عمليات الانتقال إلى المدار المرتفع بدرجة كافية) ، يجب أن يتوفر نظام تشغيلي يمكن التعويل عليه بدرجة مرتفعة لضمان التخلص من المفاعل على نحو فعال وخاضع للتحكم .

٣ - <u>مولدات النظائر المشعة</u>

(أ) يجوز استخدام مولدات النظائر المشعة في الرحلات فيما بين الكواكب وغيرها من الرحلات المغادرة لمجال الجاذبية الأرضية . ويجوز أيضا استخدامها في المدارات الأرضية في حالة تخزينها في مدار مرتفع بعد اختتام الجزء التشغيلي من مهمتها . وعلى أي حال من الضروري التخلص منها في النهاية .

(ب) يجب حماية مولدات النظائر المشعة عن طريق نظام احتواء مصمم ومبني بحيث يقدر على تحمل الحرارة والقوى الديناميه الهوائية الناجمة عن العودة إلى الغلاف الجوي العلوي في ظل الأحوال المدارية المنظورة ، بما في ذلك المدارات التي تتميز بدرجة عالية من الاهليليجية أو القطع الزائد في الحالات التي ينطبق

عليها ذلك . وعند الارتطام ، يجب أن يكفل نظام احتواء النظائر المشعة وشكلها المادي عدم تشتت أي مادة مشعة إلى البيئة كي يمكن تطهير منطقة الارتطام تطهيرا كاملا من النشاط الاشعاعي بعملية استخلاص .

المبدأ ٤ - تقدير الأمان

١ - وقت الاطلاق ، تقوم الدولة القائمة بالاطلاق ، حسبما هي معرفة في الفقرة ١ من المبدأ ٢ ، بضمان اجراء تقدير مستفيض وشامل للأمان قبل الاطلاق ، وذلك عن طريق ترتيبات تعاونية ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع الذين قاموا بتصميم أو تركيب أو تصنيع مصدر الطاقة النووية ، أو الذين سيتولون تشغيل الجسم الفضائي ، أو الذين سيطلق مثل هذا الجسم من اقليمهم أو مرفقهم . ويغطي هذا التقدير كذلك جميع مراحل الرحلة ذات الصلة ، ويتناول جميع النظم المعنية ، بما في ذلك وسيلة الاطلاق ، والمنصة الفضائية ، ومصدر الطاقة النووية ومعداته ، ووسيلة التحكم والاتصال بين الأرض والفضاء .

٢ - يراعي هذا التقدير المبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعة من أجل الاستخدام المأمون الواردة في المبدأ ٣ .

٣ - عملا بالمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تُعلن قبل كل إطلاق نتائج تقدير الأمان هذا ، مشفوعا قدر الامكان ببيان الاطار الزمني المعتزم للاطلاق على وجه التقريب ، ويُبلِّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالكيفية التي يمكن بها للدول أن تحصل على نتائج تقدير الأمان في أقرب وقت ممكن قبل كل إطلاق .

المبدأ ٥ - الإبلاغ بالعودة إلى الأرض

١ - على أي دولة تطلق جسما فضائيا على متنه مصادر للطاقة النووية أن تبلغ الدول المعنية ، في الوقت المناسب ، عند حدوث عطل في هذا الجسم الفضائي ينشأ عنه خطر عودة مواد مشعة إلى الأرض . وتكون المعلومات بالشكل التالي :

(أ) - بارامترات النظام

'١' اسم الدولة أو الدول المطلقة للجسم ، بما في ذلك عنوان السلطة التي يمكن الاتصال بها لالتماس معلومات اضافية أو مساعدة في حالة وقوع حادث ؛

'٢' التسمية الدولية ؛

'٣' تاريخ الإطلاق واسم الاقليم أو المكان الذي تم فيه الإطلاق ؛

'٤' المعلومات اللازمة للتنبؤ على أفضل نحو بعمر المدار ، ومسار الجسم ، ومنطقة الارتطام ؛

'٥' الوظيفة العامة للمركبة الفضائية .

(ب) معلومات عن الخطر الإشعاعي لمصدر (أو مصادر) الطاقة النووية

'١' نوع مصدر الطاقة النووية : نظائر مشعة/مفاعل ؛

'٢' الشكل المادي المحتمل ، وكمية الوقود وخصائصه الإشعاعية العامة ، والاجزاء الملوثة و/أو المنشطة التي يرجح أن تصل إلى الارض . ويشير مصطلح "الوقود" إلى المادة النووية المستخدمة كمصدر للحرارة أو الطاقة .

وتحال هذه المعلومات أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - تقدم دولة الإطلاق المعلومات وفقا للشكل المذكور أعلاه بمجرد معرفة وجود العطل . ويتعين تكملة هذه المعلومات بما يجدّ من معلومات كلما أمكن ذلك ويتعين نشر المعلومات المستكملة بتواتر يزداد مع اقتراب الوقت المتوقع لعودة الجسم إلى الطبقات الكثيفة من الغلاف الجوي للأرض حتى يكون المجتمع الدولي على علم بالحالة ويكون لديه الوقت الكافي لتخطيط أنشطة الاستجابة التي قد تلزم على الصعيد الوطني .

٣ - وتحال المعلومات المستكملة إلى الامين العام للأمم المتحدة بنفس التواتر .

المبدأ ٦ - المشاورات

على الدول التي تقدم معلومات وفقا للمبدأ ٥ أن تقوم ، بالقدر الممكن والمعقول ، بالاستجابة حالا لطلبات الدول الاخرى الخاصة بتلقي مزيد من المعلومات أو إجراء مزيد من المشاورات .

المبدأ ٧ - تقديم المساعدة إلى الدول

١ - لدى الإبلاغ بالعودة المتوقعة لجسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية ولمكوناته الى الغلاف الجوي للأرض ، يجب على كل الدول التي تملك مرافق للرصد والتعقب الفضائيين أن تقوم ، بروح من التعاون الدولي ، بإبلاغ المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي قد تتوافر لديها عن الجسم الفضائي المصاب بالعطل والذي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة المعنية بأسرع ما يمكن ، كيما يتسنى للدول التي يحتمل تأثرها أن تقيِّم الوضع وأن تتخذ ما تراه ضروريا من تدابير وقائية .

٢ - بعد عودة جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية ، ومكوناته إلى الغلاف الجوي للأرض :

(أ) تعرض الدولة المُطلقة فورا على الدولة المتأثرة ، المساعدة اللازمة لإزالة الآثار الضارة الفعلية والمحتملة بما في ذلك المساعدة على تحديد مكان منطقة ارتطام مصدر الطاقة النووية بسطح الأرض ، وعلى اكتشاف المادة العائدة ، وعلى الاضطلاع بعمليات الاسترجاع أو التطهير ، وتقدمها لها إذا طلبتها ؛

(ب) تقوم جميع الدول ، غير الدولة المطلقة ، التي تتوفر لديها القدرات التقنية ذات الصلة ، والمنظمات الدولية التي تتوفر لديها هذه القدرات التقنية بتقديم المساعدة اللازمة ، بناء على طلب الدولة المتأثرة ، بالقدر الممكن .

وعند تقديم المساعدة وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، تؤخذ بعين الاعتبار ، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

المبدأ ٨ - المسؤولية

وفقا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الأنشطة الوطنية بما يتفق مع تلك المعاهدة والتوصيات الواردة في هذه المبادئ . وعندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسؤولية عن الامتثال للاتفاقية المذكورة أعلاه والتوصيات الواردة في هذه المبادئ على كل من المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

المبدأ ٩ - التبعة والتعويض

١ - وفقا للمادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[(ب)] ، تكون كل دولة تطلق جسما فضائيا أو تبتاع إطلاقه ، وكل دولة يطلق من اقليمها أو مرافقها جسم فضائي ، مسؤولة دوليا عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزاؤها المكونة . كما ينطبق هذا تماما عندما يحمل ذلك الجسم الفضائي على متنه مصدرا للطاقة النووية . واذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي ، تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه بموجب الاتفاقية السالفة الذكر لقاء الضرر وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص ، طبيعيا كان أم اعتباريا ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تقدّم باسمه أو التي تقدّم باسمها المطالبة إلى الحالة التي كان يُفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

٣ - لأغراض هذا المبدأ ، يشمل التعويض أيضا رد المصاريف المثبتة على النحو الواجب والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير ، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة .

المبدأ ١٠ - تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق المفاوضات أو الاجراءات الأخرى المقررة للتسوية السلمية للمنازعات ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المبدأ ١١ - المراجعة والتنقيح

يعاد فتح الباب لتنقيح هذه المبادئ من قبل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في موعد لا يتجاوز سنتين من بعد اعتمادها .